السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث ، وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبًا ، وذلك مذكورًا في كتاب: الوصايا والفرائض. (1)

فهذه الستة هي مداخل الحلال من الطيبات ما لم يطرأ على شيء من ذلك خلل في وجه اكتسابه ، ومتى طرأ على وجه من المداخل الستة خلل في وجه الاكتساب ، صار تناول ذلك والانتفاع به حرامًا ، إلا أن ذلك التحريم لعارض يزول ، وليس ذلك كالشدة في الخمر ولا كالنجاسة في البول ، فإذا زال الخلل الذي طرأ على المال بقي المال حلالًا على أصله قبل طروء ذلك الخلل. والخلل الذي يطرأ على المال الحلال المستطاب المستلذ من مأكول ومشروب ومركوب وملبوس وملموس ومشموم وغير ذلك ، ينقسم إلى قسمين: إما بسب العقود الفاسدة كعقد الربا ونظائره ، وإما بسبب الغصب ونظائره والسرقة والحرابة ونظائر ذلك.

## 5 - الشبهة وأثرها على الملك:

الشبهة لغة: الاختلاط والالتباس. والمتشابه : ما أشكل تفسيره لمشابهته غيره. (2) والشبهة اصطلاحًا: ما لا يُنبِئ ظاهره عن مراده. أو: ما لم يتيقن كونه حلالًا أو حرامًا. (3) أسباب: الاشتباه:

أ - تعارض الأدلة ظاهرًا.

ب - اختلاف العلماء في المسألة ، وهو متفرع عن الأول.

ج - المكروه ، وهو عائد إلى الأول؛ لأنه يتجاذبه جانبًا الفعل والترك.

د - اختلاط الحلال بالحرام ، وعسر التمييز بينهما ، وهو عائد إلى الأول أيضًا.

ويدل لما قلنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

الحلال بيِّن والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...

الحديث. (1)

:- وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

لا يعلمهن كثير من الناس

يدل على أن من الناس من يعلم حكمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الأمر ، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء. (2)

### أقسام الشبهات:

قسم العلماء الشبهة إلى ثلاثة أقسام ، اتفقوا في اثنين منها ، وانفرد الحنفية عنهم في القسم الثالث: (3)

القسم الأول: الشبهة الحكمية ، وتسمى: شبهة المحل ؛ أي: الملك: وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع ، أو شبهة حكم الشرع بحل المحل؛ لأن نفس حكم الشرع

ومحله لم يثبت ، وإنما الثابت شبهته؛ لكون دليل الحل عارضه مانع؛ ومن أمثلتها: وطء معتدة الكنايات ، والوطء في الخلع الخالي عن المال. وسميت هذه الشبهة: شبهة الملك ؛ لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكًا.

القسم الثاني: هو شبهة الفعل : وتسمى: شبهة اشتباه ؛ أي: شبهة في حق من حصل له اشتباه ، وذلك إذا ظن الحل؛ لأن الظن هو الشبهة ، لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة.
والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل. ومن أمثلة شبهة الفعل : وطء معتدة الثلاث ، ووطء معتدة الطلاق على مال ، ووطء المختلعة على مال.

أما القسم الثالث عند الجمهور: فهو شبهة الطريق ، أو شبهة اختلاف الفقهاء ، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل ، ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي ، وأنفرد الحنفية بقسم شبهة العقد : وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته ، ومثلوا له بمن وطأ محرمًا عليه نكاحها بعقد ، ولا توجب الحد عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه توجبه إن علم الحرمة ، وعليه الفتوى.

حكم تعاطي الشبهات:

الشبهات على مراتب:

الأولى: ما ينبغي اجتنابه؛ لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام ، وهو ما يكون أصله التحريم؛ كالصيد المشكوك في حل اصطياده ، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته ، فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل. يدل لهذا

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن المعراض ، فقال: إذا أصاب بحده فكُل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيذ. قلت: يا رسول الله ، أرسل كلبي وأسمى فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر. (1)

الثانية: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا تُرْفع إلا بتيقن الحدث ، يدل له

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال لا ، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. (2)

ومن أمثلته من له زوجة وشك هل طلق أم لا؟ فلا عبرة لذلك ، وهي باقية على عصمته.
الثالثة: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه ، يدل له:

حديث أنس رضي الله عنه ، قال: مر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بتمرة مسقوطة ، فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها. (3)

---

(1) رواه البخاري ، كتاب: البيوع ، باب: تفسير المشتبهات ، رقم: 2054 ، وكتاب: الصيد والذبائح ، باب: صيد المِعْرَاض ، رقم: 5476 . ومسلم ، كتاب: الصيد والذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم: 1929 / 3 . وانظر: التلخيص الحبير: لابن حجر ، 4 / 135 .

(2) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، كتاب: البيوع ، باب: من لم ير الوساوس ، رقم: 2056 . وانظر: التلخيص ، 1 / 127.

(3) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، كتاب: البيوع ، باب: ما يتنزه من الشبهات ، رقم: 2055 . وانظر: موسوعة أطراف الحديث ، 6 / 802. قال الحافظ بن حجر: قوله: مسقوطة ، كذا للأكثر ، وفي رواية: كريمة مسقطة. قال ابن التين: مسقوطة ، بمعنى: ساقطة ، كقوله: حجابًا مستورًا؛ أي: ساترًا. الفتح 4 / 344 .

---

(1) متفق عليه ، البخاري ، كتاب: الإيمان ، باب: فضل من استبرأ لدينه ، رقم: 52 . ومسلم ، كتاب: المساقاة ، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم: 1599 / 107 . وانظر: ابن رجب زين الدين عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم: لابن رجب ، 95.

(2) جامع العلوم والحكم ، 98. فتح الباري: للعسقلاني ، 1 / 154.

(3) انظر: الاختيار ، 4 / 90. الفروق ، 4 / 172. قواعد الأحكام ، 2 / 137. الأشباه والنظائر: لابن نجيم ، 142. إيضاح القواعد الفقهية: للحجي ، 63. الموسوعة الفقهية ، 25 / 340.

---

(1) انظر الإحياء ، 2 / 119. الحلال والحرام ، 64. إتحاف السادة المتقين ، 6 / 19.

(2) المصباح ، 304. عمدة الحفاظ: للحلبي ، 2 / 284.

(3) عمدة الحفاظ ، 2 / 284. التعريفات: للجرجاني ، 129. قواعد الفقه: للبركي ، 333.